

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢١

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية "ريجوا".

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية "ريجوا" تحت رقم (١٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢١ على تصفية الصندوق المذكور.

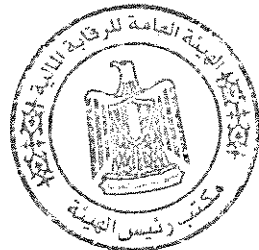
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٩/٢/٢٠٢١.

"قرار"

مادة (١): تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية "ريجوا" اعتباراً من ٢٣/١/٢٠٢١.

مادة (٢): تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم: -

رئيساً
عضواً
عضواً
ممثلاً عن جهة العمل
ممثلاً عن جهة العمل



- الأستاذ / حسن علي حسن
- الأستاذة / لمياء احمد محمد
- الأستاذة / ماجدة احمد منصور
- محاسب / عمرو صلاح احمد
- السيد / عبد الدايم صلاح الدين عبد المنعم ٢٠٧٦

واللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٤) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبعد أقصى عشرة آلاف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية.

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦